

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠٠٧

امر بشأن املاك الحكومة (تعديل رقم ٦)

استادا الى صلاحيتي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بالمطقة وحيث انني اعتقد ان الامر لازم لافرار الحكم والنظام العام امر
حالي :-

تعديل
المادة ١

٠١ بالامر بشأن املاك الحكومة (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) لسنة
٥٧٢٧ - ١/١٩٦٧ (فما يلي - الامر الاصيل) بالمادة ١ :-

(أ) بالتعريف "املاك الحكومة" بعد العقرة ٤ يحل :-
" (٥) العقارات التي استملك للاغراض العامة - من قبل
السلطة المختصة كمدلولها بالامر بشأن قانون الاراضي (استملاك
للمتاربع العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١) لسنة ٥٧٢٩ -
٠٢/١٩٦٩

(ب) بعد التعريف "هيئة حكمة" يحل :-
"لجنة اعتراضات - كمدلولها بالامر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة)
(رقم ١٧٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧" ٠٣/

٠٢ بعد المادة ١ من الامر الاصيل يحل :-

اضافة
المادة
١٦

٠١٦ صلاحية المسؤول
بالاتخاذ
مفعول او العاء الاتفاقية المعقودة بين المسؤول دون
اذن منه. او لم يسلم املاك الحكومة التي بحوزته

١/ انظر في الملاحظة رقم ١٢. في نهاية الكراسة

٢/ انظر في الملاحظة رقم ١٥. في نهاية الكراسة

للمسؤول . فيجوز للمسؤول عندئذ بالاضافة لكل قرار آخر المنصوص عليه بالقانون او بتشريع الامن ، او بالاتفاقية المعقودة بينه وبين المسؤول ان يرسل اشعاراً خطياً للمتصرف عن ضرورة احلائه الملك خلال ٦٠ يوماً وعن حقه بتقديم اعتراض على قرار المسؤول امام لجنة الاعتراضات .

(ب) اذا شعر المسؤول كما هو مذكور ولم يخل المتصرف بالملك فيجوز للمسؤول بعد ٦٠ يوماً ان يخطيه وان يتخذه من اجل ذلك كافة الوسائل اللازمة لتسديد الامر الاحلاء .

(ج) يجوز لمن يرى ان قرار المسؤول بموجب الفترة المذكورة اعلاه محدد حقه ان يقدم اعتراض على قرار المسؤول للجنة الاعتراضات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الاشعار عن الاحلاء . اذا قدم اعتراض كما هو مذكور فلا ينفذ امر الاحلاء لغاية صدور قرار نهائي عن لجنة الاعتراضات .

٠٢ يسرى مفعول هذا الامر اعتباراً من يوم التوقيع عليه .

بدون
شرايان

٠٤ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن اماكن الحكومة التعديل رقم ٦ (منطقة يهودا والسامرة) وامر رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٤٢ - ١٩٨٢" .

الاسم

١٧ تموز ١٩٤٢ (٨ تموز ١٩٨٢)

الرف - اوري اور
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة